

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٥٤ لسنة ٢٠١٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته ٢ فدان و٥ قراريط والذي يقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض الشيخ نمره (٣) مساحة حديثة ٢٤ قديمة بناحية القروى بناحية دمسنا - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٣١ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

ويقع تل القروى الأثرى بناحية دمسنا - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة ، وقد طلبت الوحدة المحلية بقرية دمسنا - مركز أبو حمص - بحيرة استغلال مساحة ٢ فدان و٥ قراريط وجاء بمحضر اللجنة المؤرخ ٢٤/٥/٢٠٠٧ أن المسطح المطلوب استغلاله يقع بالقطعة ٢٤ قديمة بحوض الشيخ غمرة (١٠) تقابلها القطعة (١) حديثة بحوض الشيخ غمرة (٣) ، وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : أرض زراعية وقامة مركز شباب بطول ١٣ م .

الحد الشرقى : أرض زراعية وقامة جبانة مسلمين بأرض زراعية بطول ٧٣ م .

الحد القبلى : أرض زراعية بطول ١٣ م .

الحد الغربى : مسقة رشا بطول ٦٦ م .

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٨ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بإجراء الحفائر بالمسطح المذكور على نفقة الوحدة المحلية وصدر الأمر الإدارى رقم (٦٥٣) فى ٢٠٠٨/١٢/١٤ ببدء الحفائر وتم إجراء الحفائر بالموقع فى الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٨ حتى ٢٠٠٩/٢/٢٢ ولم تسفر أعمال الحفائر بالمسطح المذكور عن ظهور أية عناصر أثرية ثابتة أو منقولة بالموقع ، كما تم معاينة الموقع بحضور المعاينة المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٥ وتضمن أنه تم عمل مجسات وحفائر انتهت إلى عدم وجود أية شواهد أثرية بالموقع وتأييد ذلك بالتقرير العلمى المنتهى إلى أنه لم يتم العثور على أى آثار ثابتة أو منقولة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ على إخراج مساحة ٢ فدان و ٥ قراريط من تل القروى بناحية قرية دمسنا - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية وفقاً لما جاء بحضور المعاينة المؤرخ فى ٢٠٠٩/٤/٥

### لذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

تحريراً فى ٢٥/١٠/٢٠١٠

وزير الثقافة

**فاروق حسنى**

مديرية المساحة بدمنهور  
مكتب التحديث والمراجعة

التعديل المكتبى لكشف مسطحات

نتيجة ما تم فصله ورفع له لتل كبرى كوم القروى - مركز أبو حمص - بحيرة

ملاحظات	المسطح			القطعة	الحوض	القرية	المركز
	س	ط	ف				
<p>الحد البحرى : فاصل حوض بطول ١٢٥,٢٥ م بين حوض الشيخ نمر (٣) وحوض السرو نمر (٢) . الحد الشرقى : باقى القطعة (١) ضمن التل الكفرى بطول ٦٧,٤٥ م . الحد القبلى : فاصل القطعة (١) بطول ١٣٩,٩٠ م . الحد الغربى : فاصل زمام بطول ٦٥,٩٥ م .</p>	١٤	١	٢	ضمن (١)	الشيخ نمر (٣)	القروى	أبو حمص
<p>الحد البحرى : فاصل حوض بطول ١٧,٦٥ م بين حوض الشيخ نمر (٣) وحوض السرو نمر (٢) . الحد الشرقى : باقى القطعة (١) ضمن التل الكفرى بطول ٧٠,٩٠ م . الحد القبلى : رأس مثلث فاصل القطعة (١) . الحد الغربى : حد بطول ٦٧,٤٥ م .</p>	١٠	٣	-	(٢)			

١ - تم استخراج كشف المسطحات المعدل مكتبياً بعاليه بناءً على كتاب منطقة آثار البحيرة برقم (٥١٢١) فى ١١/١١/٢٠٠٩ والوارد للمديرية برقم (١٥٢٣٩) فى ١١/١١/٢٠٠٩ ومحضر الاجتماع بمقر مديرية المساحة بدمنهور بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٩ والرفع المساحى الذى تم بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩ وذلك بناءً على كتاب الوحدة المحلية لقرية دمسنا الوارد للمديرية برقم (١٠٩٥٦) فى ٨/٨/٢٠٠٩ وكتاب منطقة آثار البحيرة الوارد للمديرية برقم (١١٩٥٧) فى ٨/٨/٢٠٠٩ والذى يفيد فصل ثلاثة حدود ورفع الموقع المختار وبناءً على ما تم الإرشاد عنه فى الطبيعة وذلك طبقاً للمحضر المؤرخ فى ٢٦/١٠/٢٠٠٩ لتقديمه إلى منطقة آثار البحيرة ولا يجوز تقديمه لأى جهة أخرى .

٢ - لا يعتبر هذا البيان سنداً للملكية ودون بحث ملكية دون الرجوع على هيئة المساحة بالمسئولية حالياً أو مستقبلاً وبحضور وإرشاد مندوبى الوحدة المحلية لقرية دمسنا ومندوبى منطقة آثار البحيرة وتحت مسئوليتهم .

٣ - تم سداد تكاليف الأعمال بالقسيمة رقم (١٣٥٩٤٩) فى ٩/١٢/٢٠٠٩

٤ - أى كشط أو تغيير أو تعديل أو تصحيح فى هذا البيان يعتبر لاغياً ولا يعتد به .

مدير عام المساحة بالبحيرة


مهندس/ السيد عبد العظيم السيد

مركز أبو حنص

إمارة البحيرة

مركز أبو حنص

مركز أبو حنص



المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥  
 بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥  
 بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥  
 بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥  
 بمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥